لان المطلق من الاسامي يتناول المطلق من المسميات وولد الانسان مطلقا
ولده لصلبه لانه تولد منه بلا واسطة واما ولد ولده فتولد عنه بواسطة
فكان ولدا مقيدا والمقيد لا يدخل تحت المطلق الا بدليل ففيما اذا لم يكن
له ولد لصلبه وجد الدليل وهو صيانة تصرفه لانه اذا لم يكن له ولد لصلبه
ولم يحمل على ولد الابن يلغو تصرفه ومثل هذا الدليل لم يوجد فيما اذا كان له
ولد لصلبه كما في الفتاوى قال فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه
ولد الابن اي ان لم يوجد اما اذا وجد ثم لم يبق واحد منهم فان الغلة
تصرف الى الفقراء ولا يصرف الى ولد الولد كما في الذخيرة ثم قوله استحقه ولد
الابن اي لا يشاركه من دونه من البطون وجعل الحال فيها حق ما بين
البطن الثاني ومن دونه من البطون كالحال في حق ما بين الاول والثاني
ولو عدم البطن الاول والثاني او وجد البطن الثالث والرابع ومن دونه
اشترك البطن الثالث ومن دونه من البطون وان كثرت لان البطن
الثالث قد يخص بعده كالبطن الرابع والخامس الا ترى انك اذا نسبته
الى الاب الاصلي بذكر الوسايط فتقول ولد ولد ولد فلان فتذكر ثلاثة آبا
والثلاثة جمع صحيح والبعد اذ الخص تعلق الحكم بنفس الانتساب
انتهى قال واختلف في ولد البنت فظاهر الرواية عدم الدخول
وصحح ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا
يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية لان اولاد البنات ينسبون الى
آبائهم لا الى آباء امهاتهم بخلاف ولد الابن واختلف ايضا فيما
لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد
على هذا يدخل فيه ولده لصلبه واولاده واولاد بنيه يشتركون في الغلة
وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال يدخل وقال الرازي وكذا
لو كان الوقف بصيغة وقف على اولاده واولاد اولاده ان اولاد البنات
لا يدخلون على ظاهر الرواية لان اولاد البنات ليسوا باولاد اولاده
لانهم ينسبون الى الاب لا الى الام كما في الولوالجية وفي منية المفتي وبه يفتى

وفي

وفي المحيط ولا يدخلون في ظاهر الرواية وعليه الفتوى لان اولاد البنات
ليسوا باولاد اولاده مطلقا لانهم ينسبون الى الاب لا الى الام انتهى واعتمد
في التجنيس على عدم الدخول وجعله ظاهر الرواية الصحيح واعتمده المتاخرون
ومنهم الشيخ قاسم الحنفي وقال وهو الذي يفتى به وفي التمرتاشي وفي الواقعات
لا يدخلون في ظاهر الرواية وفيه ايضا قد فحصنا فللوالدين والمولودين
علوا وسفلوا ان يخاصموا وعن محمد لا خصومة لاولاد البنات لانهم
منسوبون الى ابيهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة واما ما قاله ابن كمال
باشا والشيخ عبد البر بن الشحنة فهو بحث منهما ولا يعول عليه عند المقابلة
لما قاله نقلة المذهب بل ولا يسوغ لاحد الاخذ به لان المقرر عن المشايخ
انه متى اختلف في المسألة ان العبرة بما قاله الاكثر والاكثرون على عدم
الدخول والله اعلم الا عند انقراض اولاد الاولاد يفتى بدخول اولاد
البنات كما في خزانة الاكمل وتحف هلال وما قاله الخصاف من الدخول
يرده ظاهر الرواية لان ما قاله رواية ولا عمل عليها مع ظاهر الرواية
كما يعرف ذلك اهل الدراية والا لما ساغ للاكثر مخالفة الامام الخصاف
كما هو دابهم معه وقولهم في حقه امام كبير اقول يعلم من هذا
حكم من كانت امه شريفة من جهة نسبها قال في البدايع فان قيل ان الولد
ينسب الى ابيه والى امه قلنا نعم وبنت الرجل ولده حقيقة
فكان ولدها حقيقة بواسطتها حتى تثبت جميع احكام الاولاد
في حقه كما تثبت في اولاد البنين الا ان النسبة الى الامهات مهجورة
عادة فلا ينسب اولاد البنات الى اباء الامهات بواسطتهن فلا
تدخل تحت النسبة المطلقة واولاد فاطمة رضي الله عنها لم تهجر
نسبتهم اليها فينسبون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطتها
وقيل انهم خصوا بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم تشريفا واكراما
لهم وقد روى بعض مشايخنا عن شمس الائمة الحلواني في هذا حديثا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل بني بنت ينسبون الى ابيهم الا اولاد

Copy ng versity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)